

تاج العروس من جواهر القاموس

يقول : مَنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ بَيْتُهُ وَمَنْزِلُهُ فَلَسَتْ مِنْهَا وَلَا لِي بِهَا مَنْزِلٌ .
 وكان عُثْمَانُ - رضيَ اللهُ عنه - حَبِيسَهُ لِفِرْيَةِ افْتَرَاهَا . وذلك أَنَّهُ
 اسْتَعَارَ كَلْبًا مِنْ بَعْضِ بَنِي نَهْشَلٍ يُقَالُ لَهُ : قُرْحَانٌ . فطالَ مُكْثُهُ
 عِنْدَهُ وَطَلَبُوهُ فامْتَنَعَ عَلَيْهِمْ . فَعَرَضُوا لَهُ وَأَخَذُوهُ مِنْهُ . فغَضِبَ فَرَمَى
 أُمَّهُمُ بِالْكَلْبِ وَلَهُ فِي لِكَ شِعْرٌ مَعْرُوفٌ . فاعْتَقَلَهُ عُثْمَانُ فِي حَبِيسِهِ إِلَى
 أَنْ مَاتَ عُثْمَانُ - oB - وكان هَمٌّ لِقَتْلِ عُثْمَانَ لِمَّا أَمَرَ بِحَبِيسِهِ . ولهذا
 يَقُولُ : .

" هَمَمْتُ وَلَمْ أَفْعَلْ وَكِدْتُ وَلَيْتَنِي تَرَكَتُ عَلَى عُثْمَانَ تَبْكِي حَلَائِلُهُ
 والقَيْسَارُ : ع بَيْنَ الرَّقَّةِ وَالرَّصَافَةِ رُصَافَةُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ .
 والقَيْسَارُ : بئرٌ لِبَنِي عَجَلٍ قُرْبَ وَاسِطٍ عَلَى مَرِّ حَلَاتَيْنِ بِهَا وَهِيَ مَنْزِلٌ
 لِلحُجَّاجِ . وَمَشْرَعَةُ القَيْسَارِ : عَلَى الْفُرَاتِ . وَدَرْبُ القَيْسَارِ : بِيغْدَادٍ .
 وَإِلَى أَحَدِهِمَا نُسِبَ عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ مَكِّيٍّ القَيْسَارِيُّ الْمُحَدِّثُ البِغْدَادِيُّ
 يَرَوِي عَنِ الكَرْمَلِيِّ . وَمُقَيَّرٌ كَمُعْظَمٍ : اسمٌ . والمُقَيَّرُ : ع
 بِالْعِرَاقِ بَيْنَ السَّيْبِ وَالْفُرَاتِ . وَاقْتَارَ الحَدِيثَ حَدِيثَ القَوْمِ
 وَاقْتَيَّرًا : بِحَثِّ عِنْدَهُ . وَذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ فِي ق وَ ر . والقَيْسَارُ - كَهَيْسِنَ :
 الأَسْوَارُ مِنَ الرُّمَّةِ الحَاقِقُ عَنِ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ وَهُوَ قَارِ يَقْظُورٌ وَقَدْ
 ذَكَرَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ هُنَاكَ عَلَى الصَّوَابِ . وَفِي حَدِيثِ مُجَاهِدٍ : يَغْدُو
 الشَّيْطَانُ بِقَيْرِوَانِهِ إِلَى السُّوقِ فَلَا يَزَالُ يَهْتَزُّ العَرْشُ مِمَّا يُعْلَمُ
 □ ما لَا يُعْلَمُ . قال ابنُ الأَثِيرِ : القَيْرِوَانُ : مُعْظَمُ العَسْكَرِ
 والقَافِلَةُ مِنَ الجَمَاعَةِ . وقال ابنُ السِّكِّيتِ : القَيْرِوَانُ : مُعْظَمُ
 الكَتَيْبَةِ وَهُوَ مُعَرَّبُ كَارِوَانٍ وَأَرَادَ بِالقَيْرِوَانِ أَصْحَابَ الشَّيْطَانِ
 وَأَعْوَانَهُ . وَقَوْلُهُ : يُعْلَمُ □ ما لَا يُعْلَمُ يَعْنِي أَنَّهُ يَحْمَلُ النَّاسَ عَلَى أَنْ
 يَقُولُوا : يُعْلَمُ □ كَذَا لِأَشْيَاءَ يُعْلَمُ □ خِلَافَهَا فَيَنْسَبُونَ إِلَى □
 عِلْمٍ ما يُعْلَمُ خِلَافَهُ . وَيُعْلَمُ □ : من أَلْفَاظِ القَسَمِ . والقَيْرِوَانُ :
 د بِالْمَغْرِبِ بِالْإِفْرِيقيَّةِ افْتَتَحَهَا عَقْبِيَّةٌ بنِ نَافِعِ الفِهْرِيِّ زَمَنَ
 مُعَاوِيَةَ . سَنَةَ خَمْسِينَ . وَكَانَ مَوْضِعُهَا مَأْوَى السَّبَّاعِ والحَيَّاتِ
 فدَعَا □ - عَزَّ وَجَلَّ - فَلَمَّ يَبْقُ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا - خَرَجَ مِنْهَا حَتَّى إِنَّ

السباعَ لِتَحْمِلَ أَوْلَادَهَا مَعَهَا . وَمِمَّا يُسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : ابْنُ الْمُقْبَيْرِ هُوَ
أَبُو الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ ابْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيِّ
الْأَزَجِيِّ الْحَنْدَلِيِّ النَّجَّارُ وَوُلِدَ سَنَةَ 545 بِبَغْدَادٍ وَتُوفِّيَ بِالْقَاهِرَةِ
سَنَةَ 643 ، وَدُفِنَ قَرِيبًا مِنْ تَرْبَةِ ذِي النَّسَبَيْنِ . تَرَجَّمَهُ الشَّرَفُ
الدِّمَشْقِيُّ فِي مَعْجَمِ شَيْخِهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . قِيلَ : سَقَطَ بَعْضُ آبَائِهِ فِي
حَفِيرٍ فِيهِ قَارٌ فَقِيلَ لَهُ الْمُقْبَيْرُ . وَهَجَرَهُ الْقَيْرِيُّ بِالْكَسْرِ : قَرِيَّةٌ
بِالْيَمَنِ مِنْ أَعْمَالِ كَوْكَبَانَ مِنْهَا أَوْ حَدُّ عَمْرِهِ الْفَقِيهِ الْمُحَدِّثِ عَبْدِ
الْمُنْعِمِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ النَّزِيلِيِّ
الشَّافِعِيِّ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ جَمَاعَةٍ وَوَالِدُهُ شَيْخُ الدِّيَارِ الْيَمَنِيَّةِ وَعَمُّهُ
عَبْدُ الْقَدِيمِ بْنُ حُسَيْنِ دَرَّسَ الْعُبَيْبَ ثَمَانِيَةَ مَرَّةٍ وَوَلَدَهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ
بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ إِمَامُ الشَّافِعِيَّةِ بِالْيَمَنِ أَجَازَهُ الصَّافِيُّ الْقُشَاشِيُّ
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَلَانَ تُوُفِّيَ ببلده سنة 1060 ، وَهُوَ أَكْبَرُ بَيْتِ
بِالْيَمَنِ . وَسَنَدُ لِمُ بذكر بعضهم في حَرْفِ السَّلَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَأَبُو
الْفَضْلِ الْقَيْسِيُّ : رَوَى عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْعَاقُولِيِّ .
فصل الكاف مع الراء .

كأر .

مما يُسْتَدْرِكُ هُنَا : الْكَأَرُ . بِالتَّحْرِيكِ قَالَ ابْنُ فَارِسٍ : هُوَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مِنَ
الطَّعَامِ أَوْ يُصِيبُ مِنْهُ أَخْذًا وَأَكْلًا . نَقَلَهُ الصَّاعِقِيُّ .

كبر